جـامعة الأزهـر
كلية الدراسات الإسلامية
والعـربية للبنين بدسـوق

مجلة الدراية
https://drya.journals.ekb.eg
drya.journal@gmail.com

مجلة الدراية
مجلة علمية محكمة نصف سنوية

شُرُوطُ الاحْتِجَاجِ بِالدَّلِيلِ النَّقْلِيّ وَتَطْبِيقَاتُهَا

الدكتور / رضوان عبد الرب السروري

أستاذ أصول الفقه المشارك بقسم الشريعة والقانون -

جامعة جازان – المملكة العربية السعودية

١٤٤٥هـ -٢٠٢٤م

شُرُوطُ الاحْتِجَاجِ بِالدَّلِيلِ النَّقْلِيّ وَتَطْبِيقَاتُهَا

رضوان عبد الرب السروري

أصول الفقه، جامعة جازان – المملكة العربية السعودية

البريد الإلكتروني: alsroori30@gmail.com

ملخص البحث:

هدف البحث: يهدف هذا البحثُ إلى إظهار شروطِ الاحتجاجِ بالدليل النقليّ، باعتباره مفهوما وجوديا يُشترط فيه ما يشترط في كل مفهوم وجودي من حيث وجود المقتضي وانتفاء المانع ووجود الشرط. وأهمية هذا الهدف تكمن في أنه يحمي الدليل من حصول التساهل فيه، ذلك أنه قد يحصُل التساهلُ في تلك الشروط عند الاستدلال أوّلًا، فلا يكون الدليلُ صالحًا للاحتجاج به ثانيًا.

منهج البحث:

المنهجُ المتبَعُ في البحث هو المنهجُ الاستقرائيُّ، سواءٌ أكان الاستقراءُ نظريًّا؛ لاستجلاء القواعد، أم تطبيقيًّا؛ لاستخراج الفروع على تلك القواعد. النتائج: تمَخَّضَ عن هذا البحث نتائجُ من أهمِّها: أن الدليل النقلي– وهو أخص من الدليل الشرعي– لا بد له من سببين وجوديين هما: صحة السند واتضاح الدلالة، ولا بد له من انتفاء مانعين هما: الناسخ والمعارض. فإذا تحقق هذا حصل له مفهومه الوجودي وتهيأ للاحتجاج به.

أصالة البحث: تتمثَّل أصالتُهُ في أمور ثلاثة:

أولها: تأصيلُ شروط نَصْبِ الدليل النقليِّ.

وثانيها: اقتناصُ شروطٍ فرعيةٍ لا تخلو إضافتُها إلى هذا البحث من نفعٍ راجعٍ إلى الاستدلال بالدليل النقليِّ.

وثالثها: تدعيم البحث بالفروع العملية المترتبة على إعمال تلك الأركان الثلاثة، فتضفي على البحث أهمية مضاعفة.

الكلمات المفتاحية: الدليل الشرعيُّ، الشرط، المانع، المقتضِي.

CONDITIONS FOR INVOKING THE QUOTED EVIDENCE AND ITS APPLICATIONS

Redwan Al-Soroori
Principles of Jurisprudence, Jazan University, Kingdom of Suadi Arabia.
Email: alsroori30@gmail.com

Abstract:

Purpose: The purpose of this research is display the conditions of arguing with the quoted evidence ,as an existential concept, it requires what is required in every existential concept in terms of the presence of a requirement, the absence of an impediment, and the presence of a condition.

If the leniency may happen in this conditions firstly ,so that it is invalid to be used in the deduction secondly.

Methodology: The study follows the inductive approach whether it is theoretically; for collection the rules, or practically; for elicitation the branches that built upon that rules.

Findings: One the most significant findings that the narrational evidence - which is more specific than the legal evidence - must have two existential reasons: the validity of the chain of transmission and the clarity of its meaning, and it must have the absence of two obstacles: the abrogator and the one who opposes it. If this is achieved, he will have his existential concept and be prepared to use it as evidence.

Originality: The value of this study appears from three things:

The first one: Rooting the conditions of establishing the quoted evidence.

Secondly: Extract sub-conditions, whose addition is beneficial attributed to the quoted evidence.

Third, supporting the search by the practical branches

that consequences of implementing these three pillars, so gives the research double importance.

Keywords: Legal evidence, Indication, Condition, Impediment, Requirement.

مقدمة

بحمدك اللهم نبتدئ، وبالصلاة على حبيبك، وآله، وصحبه نفتدي([1]).

وبعد، فهذه مقدمة تعرِّف القارئَ بموضوع هذا البحث؛ لاشتمالها على الآتي:

موضوع البحث: كل دعوى نظرية تحتاج إلى دليل، والدليل لا بد له من شروط لإعماله، بحيث لو لم تتوفر لا يُستدَلُّ به، وهذا البحث موقوف لبيان هذه الشروط.

حدود البحث:

١- كون الدليل المبحوث هنا مقيدًا بالنقليِّ، لا يعني أنه لا يَلتفتُ إلى العقليِّ، بل هو مندرج فيه؛ لأن العقليَّ أخصُّ مطلقًا من النقليِّ، أي: أن شروط العقليِّ تندرج في شروط النقليِّ، ويزيد هذا بما ليس في العقليِّ، كصحة الأسانيد.

٢- تندرج في الدليل العلةُ، فهي أيضًا أخصُّ منه مطلقًا؛ فكلُّ علة دليل ولا عكس؛ لانفراد الدليل بما ليس بعلة نحو: ﴿**وَأَقِيمُوا الصَّلَوٰةَ**﴾ [البقرة:٤٣].

الدراسات السابقة: اجتهدتُّ في معرفة بحثٍ اعتنى بهذا الموضوع، فلم أظفر به، لكن لا يعني هذا أني أوَّلُ مَن سطَّر مسائله، وهل يفوت مثل هذا على الأكابر؟ كيف، و"أبو عبد الله التلمساني" (ت:٧٧١هـ) بنى تقسيم كتابه "مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول" على هذه الشروط.

وأكثر من هذا أن موطن ذكْرِ هذه الشروط هو باب "الاستدلال" في أصول الفقه، حيث تُذكر الأدلة المختلف فيها.

إذا عُرِف هذا، فالباحث أخذ عباراتهم من هنا وهناك، ونظمها في سلك واحد.

أهمية البحث:

١- يحتاجه مَن يشتغل بالاستدلال عمومًا، والمشتغلون بالقضاء وتوابعه خصوصًا، فهو يأخذ بنظرهم إلى ما يجب الالتفات إليه قبل استخراج الحكم، حتى لا يتجرَّأ الواحدُ على إنتاج حكمٍ من دليل عقيم.

٢- هذا البحث له حضور في جميع أبواب أصول الفقه، ليس أوَّلَها الأدلةُ الإجمالية وليس آخرَها: التعارضُ، والتراجيحُ.

الجديد في البحث:

١- مجرَّدُ جمْعٍ، وتحقيقِ وتحريرِ هذه الشروط في بحث واحد هو أمر جديد في حدِّ ذاته.

---

(١) من "الافتداء" بالفاء.

٢- في البحث قضايا فيها من الأهمية البالغة في علم الأصول ما فيها، وربما يندُر اقتناصُ مأخذِها، أو يحتاج فَهمُها إلى تذليل بيانها، وعينُ القارئ وفَهْمُه شاهدان عليها.

٣- اتَّضَحَ للباحث أن ما استَعْرَضَهُ من شروط يمكن أن تُقْتَنَصَ منها شروطٌ فرعيةٌ، لا تخلو إضافتُها إلى هذا البحث، من نفعٍ راجع إلى الاستدلال بالدليل النقلي؛ لهذا أَوصَتِ الدراسةُ المشتغلين بهذا العلم أن تتضافرَ جهودُهم لتحرير ما يتعلق بهذه المادة؛ تحصيلا لذلك النفع.

خطة البحث: استوى البحث على: تمهيد، وثلاثة مطالب، وخاتمة، هكذا:

تمهيد: تعريف الدليل، وما يتصل به.

المطلب الأول: مقدمات في شروط الاحتجاج بالدليل النقلي.

المطلب الثاني: بيان شروط الاحتجاج بالدليل النقلي.

المطلب الثالث: تطبيقات على شروط الاحتجاج بالدليل النقلي.

الخاتمة: أهم النتائج والتوصيات.

منهج البحث: المنهجُ المتَّبَعُ في البحث هو المنهجُ الاستقرائيُّ، سواءٌ أكان الاستقراءُ نظريًّا؛ لاستجلاء القواعد، أم تطبيقيًّا؛ لاستخراج الفروع على تلك القواعد.

***

تمهيد: تعريف الدليل وما يتصل به

تعريف الدليل في اللغة: له طريقان:

الطريق الأول: له معنيان، هما:

المعنى الأول: المرشد(١): وهذا تحته فردان:

الفرد الأول: الناصب لما به الإرشاد.

الفرد الثاني: الذاكر لما به الإرشاد.

المعنى الثاني: ما به الإرشاد: وهي العلامة المنصوبة للتعريف.

ومعنى (ما به الإرشاد): ما يكون بواسطته حصول الإرشاد، لا أن حصول الإرشاد منه، بل حصول الإرشاد من الناصب، أو الذاكر، وإنما هو سببٌ لحصول الإرشاد من أحد هذَين، وفرقٌ بين شيء يحصل الإرشاد منه، وآخرَ يكون سببًا في حصول الإرشاد من غيره، فالعلامة المنصوبة للتعريف يحصل بسببها- لا منها- الإرشاد، أمَّا مَن منه يحصل الإرشاد فهو مَن نصَبها، أو ذكَرَها.

الطريق الثاني: الدليل له معنى واحد، وهو المرشد، والمرشد تحته أفراد ثلاثة: الذاكر، والناصب، وما به الإرشاد(٢).

قلت: فاتفق الطريقان على أن الدليل هو المرشد، وأنّ هذا: "ناصب"، و"ذاكر"، لكن هل يندرج فيه "ما به الإرشاد"؟ هنا يختلف الطريقان، فمن أدرجه كان لفظُ الدليل عنده له معنى واحد هو "المرشد"، وهذا له أفراد ثلاثة، ومن لم يدرجه، جعله قسيمًا للمرشد، كان للدليل معنيان: المرشد، وما به الإرشاد، وللمرشد فردان.

وبالمثال تقول: **الناصب** للعالَم هو الله تعالى، فهو الدليل عليه بمعنى المرشد إليه.

ومَن **يذكر** للناس أن العالَمَ علامةٌ يحصل بها الإرشاد إلى الله تعالى، فهو الدليل بمعنى المرشد أيضًا.

---

(١) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للفيومي، (بيروت، المكتبة العلمية)، ١٩٩/١. الكليات لأبي البقاء الكفوي، (بيروت، مؤسسة الرسالة)، ص: ٤٣٩.

(٢) انظر: مسعود بن عمر، حاشية التفتازاني والجرجاني على شرح عضد الملة والدين لمختصر المنتهى لابن الحاجب سعد الدين، والشريف الجرجاني، (القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، ١٩٨٣)، ط٢، ص:٤٠، ٤٤.

أما العالَم المنصوب فهو دليل قولا واحدًا، ولكن بمعنى: **ما بواسطته الإرشاد** حقيقة على القول بالقسيم، أو بمعنى المرشد مجازا على القول بالاندراج.

تعريف الدليل اصطلاحًا: عرَّفه الأصوليون، والمناطقة:

فالأصوليون قالوا: هو ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري، ولو فردًا، كالعالَم في كونه دليلًا على وجوده تعالى، فهو لفظ مفرد([1]).

والمناطقة قالوا: قول مؤلف من أقوال متى سُلِّمتْ لزم عنها لذاتها قول آخر([2])، كدعوى "العالَمُ حادثٌ" المستدَلِّ عليها بقضيتين: صغراهما: "العالم متغير"، وكبراهما: "وكل متغير حادث"، فتنتج تلك الدعوى.

وأما تعريفه: بـ"ما يلزم منَ العلمِ بهِ العلمُ بشيءٍ آخر"، فيجري على الاصطلاحَين: الأصوليِّ والمنطقي.

هذا، وتعريف الأصوليين أعمُّ مطلقًا، فكل دليل منطقيٌّ أصوليٌّ، ولا عكس: يتفقان في المركب من قضيتين، وينفرد الأصولي بالمفرد([3]).

قلت: "**الفرق بين الدليل الشرعي، والدليل السمعي**: أن الدليل السمعيُّ أخصُّ من الدليل الشرعي، فكلُّ سمعيٍّ شرعيٌّ، ولا عكس: يتفقان في الكتاب العزيز مثلا، وينفرد الشرعي بالإجماع، فهو شرعيٌّ وليس بسمعيٍّ.

والضابط فيهما أن يقال: يتفقان في أنَّ كليهما شرَعَه الشارعُ ومرويٌّ عنه، ويختلفان في صدور الألفاظ: فالسمعيُّ شرَعَهُ الشَّارِعُ دليلًا إجماليًّا، وصدرت ألفاظه منه دليلًا تفصيليًّا، بينما الشرعيُّ شرَعه الشارع مطلقا، أي: سواء صدرت ألفاظه منه دليلًا تفصيليًّا كالسُّنَّةِ، أو لم تصدر منه، ولكنَّه اعتمده دليلًا إجماليًّا، كالاستصحاب، فهذا اعتمده الشارع، وإن لم تصدر ألفاظ الاستصحاب التفصيليّ عنه، بل الشرع أعم من المبعوث به الرسل، كاجتهادات الفقهاء: هي من الشرع مع أنها ليست من منقولات الرُّسُل.

---

(١) المرجع نفسه، ص: ٤٠.

(٢) محمد عليش، حاشية الشيخ محمد عليش على إيساغوجي، (القاهرة، المكتبة الأزهرية)، ص: ١١٦.

(٣) انظر: محمد بن علي، حاشية الصبان على شرح آداب البحث لملَّا حنفي، (القاهرة: المطبعة العلمية، ١٣١٠هـ)، ط١، ص:١٠.

والدليل السمعيُّ مساوٍ للدليل النقلي" اهـ.

أمـا العقلـيُّ- وهـو مـا حكـم بـه العقـل بـدون الاسـتناد للحـسِّ- فمبـاين للنقلـيِّ- وهـو مـا نُقـل عـن الشـارع وسُـمِع منـه-، وأخـصُّ مـن الشـرعيِّ؛ لانفـراده عـن العقلـيِّ بالسُّـنَّةِ مَـثَلًا(١)، فأدلـة الشّـرع راجعة إلى: كتاب، وسُنَّةٍ، وإجماع، واستنباط(٢)، بينما الأدلة السمعية ثنتان: كتاب، وسُنَّة.

* * *

(١) انظر: عبد الرشيد بن مصطفى، الرسالة الرشيدية على الرسالة الشريفية في آداب البحث والمناظرة، (القاهرة، مكتبة القاهرة، ٢٠٠٥)، ط٣، ص:٤، ٤١.

(٢) عبد الله بن أحمد، روضة الناظر وجنة المناظر، (السعودية، مطبعة شركة إثراء المتون، ٢٠١٨)، ط١، ٢/٥٧٤، ٧٥٨.

المطلب الأول

مقدمات في شروط الاحتجاج بالدليل

بِمَ يحصل نصْبُ الدليل وإعمالُه؟ هذا السؤال هو حَجَرُ رَحى البحث، والجواب: أن ذلك يحصل بشرطين هما: وجودُ المقتضِي، وانتفاءُ المانع.

أولا: وجود المقتضِي: وهذا اثنان: صحةُ السَّنَدِ، واتِّضَاحُ الدّلالة.

ثانيا: انتفاء المانع: وهذا اثنان أيضا: انتفاء المُعَارض، وانتفاء النّاسخ.

فالنصب باثنين إجمالًا، أربعةٍ تفصيلًا.

تأصيل اشتراط هذه الشروط: هذه الشروط ما هي إلا تفريع للقاعدة القائلة: لا بدَّ لتحصيل الشيء من وجود المقتضِي، وارتفاع المانع.

ووجْهُهَا: أن تحصيل أيِّ مفهوم في الوجود لا بُدَّ له من أمرين:

الأمر الأول: أن يكون من وراءه مؤثِّرٌ يستدعيه.

الأمر الثاني: أن لا يعترض تحصيلَه مانعٌ.

المثال الأعمُّ لذلك هو: قاعدة الأفعال مع الانفعالات.

والفعل: هو التأثير الذي يصدر من الفاعل المؤثِّر، كإيجاد الكسر.

والمنفعل: هو القابل لفعل الفاعل، كالزجاج.

والانفعال: هو التأثُّر الذي يصدر من المنفعل القابل للفعل، كقبول الكسر وهو الانكسار.

وجه التمثيل: متى وُجد الفعل، والمنفعل، وانتفى المانع– من الصادِّ للفعل–: وُجد الانفعال(١).

دليل الأمر الأول: القاعدة القائلة: "الصدور بالاختيار يستلزم الحدوث؛ لأنه مسبوق بالقصد والإرادة".

دليل الأمر الثاني: القاعدة القائلة: "النقيضان لا يجتمعان ولا يرتفعان"(٢) .

وإنما كان هذا المثال عامًّا؛ لأنَّ المؤثِّرَ فيه عامٌّ يوجد في كل فعل لمختار، بخلاف المثال الآتي:

وهو المثال الأخص: كالاحتراق، فهو إنما يحصُل في العادة؛ لأنَّ الفَاعلَ يقصد صدورَ الفعلِ باختياره، وهذا القصد هو المؤثِّر العامُّ، ثم يأتي الخاصُّ، وهو أنَّ الاحتراق لمَّا كان حادثًا، كان لا بد له– في العادة– من مؤثِّرٍ وهي النار التي تقتضيه، ثم لمَّا كانت النّارُ

(١) سليمان بن عبد القوي، شرح مختصر الروضة، تحقيق عبد الله التركي، (بيروت، مؤسسة الرسالة، ٢٠١١)، ط١،ج:١،ص:٤٣٣،٤٢٨.

(٢) ابن مصطفى، الرسالة الرشيدية، ص:٤.

تقتضي احتراق الخشبة، وكانت رطوبتها تقتضي عدم احتراقها، والاحتراقُ وعدمه نقيضان، والنقيضان لا يجتمعان ولا يرتفعان، كان لا بد من أحد أمرين، إمَّا:

- ارتفاع النار؛ ليبقى عدم الاحتراق، أو:
- ارتفاع الرطوبة؛ ليحصل الاحتراق.

ولـمَّا كان قصْدُ المختارِ تحصيلَ الاحتراق، كان لا بُدَّ من ارتفاع الرطوبة المانعة من ذلك التحصيل.

وإنما كان هذا المثال خاصًّا؛ لأنَّ المؤثِّر فيه خاصٌّ يوجد في فعل دون آخر.

وكذا يقال في فعل العبادات: فالمقتضِي لها هو التكليف بها، والمانع منها هو عدم القدرة، فلا بُدَّ من ارتفاع هذا، ووجود ذاك.

ومقتضِي الزكاة مِلْكُ النِّصَابِ، ومانعُها الدَّين، وعدم حوَلان الحَول.

والوضوء: فعلٌ لا بدَّ له من مقتض وهو الماء، وارتفاع المانع من استعماله وهو المرض مثلًا؛ ولهذا كانت تلك القاعدة الكلية القائلة: لا بُدَّ لتحصيل الشيء من وجود المقتضِي وارتفاع المانع، ويعبَّر عنها أيضا بقولهم: "وجود الشيء لا يكون إلا بوجود المقتضِي السالم عن المعارض"، فهما شرطان: وجود مقتضٍ، وسلامة ذلك المقتضِي عن المعارض.

اعتراض، وجوابه:

إنْ قال قائل: المقتضِي هو السبب، والمعارض هو المانع، فأين الشرط، وهم قد قالوا: إن قاعدة الباب لها أركان ثلاثة: وجود المقتضِي، ووجود الشرط، وانتفاء المانع، وأنت ذكرتَ اثنان ولم تذكر الثالثَ، وهو وجود الشرط؟.

فالجواب: هو أنّ الشرط عكس المانع– كما سيأتي في تعاريف الثلاثة– فالشرط: ينتفي الحكم لانتفائه، **والمانع:** ينتفي الحكم لوجوده، فوجود المانع وانتفاء الشرط سواء في استلزامهما انتفاءَ الحكم، وانتفاءُ المانع ووجودُ الشرط سواء في أنَّهُ لا يلزم منهما وجودُ الحكمِ ولا عدمِهِ (١).

وعليه، فحوَلان الحول سواء عبَّرتَ عنه بأنه شرط للزكاة، أو ارتفاع للمانع من الزكاة أصبتَ، فحالة وجود الشرط ما هي إلا حالة انعدام المانع (٢).

---

(١) ابن عبد القوي، شرح مختصر الروضة، ج:٣،ص:٤٠٨.

(٢) حسن بن محمد، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، (بيروت، دار الكتب العلمية، بدون سنة النشر)، ط.د، ج:١، ص:١٤٣.

إذا اتضح هذا، فما نحن فيه ما هو إلا فرد من أفراد هذه القاعدة، ذلك أن الاحتجاج بالدليل فعلٌ، فلا بدَّ له من مقتضٍ وارتفاعِ مانع، وبهما يحصل نصْبُه وتهيئتُه؛ لاستنباط الحكم منه.

معنى نصب الدليل: الدليل ملزومٌ، وهو إنما يراد لاستخراج الحكم اللازم منه، لكن لا بدَّ من تهْيئته أولًا؛ حتى يحصل الاستخراج ثانيًا، كتهيئة الأرض أولًا؛ حتى تصلح للزراعة ثانيًا، وكما أنَّ زراعتها غيرُ تهيئتِها للزراعة؛ لأنَّ تهيئَتَها تَكُونُ بتنظيفها، وتقليبها، ومعالجتها بالسِّمَادِ مَثلًا، أمَّا زراعتها فتكون بإلقاء البذور فيها، وكذا يُقال في إطلاق صاروخ مثلًا: لا بدَّ من تهيئته ووضعه الوضع الصحيح أولًا؛ ليصحَّ إطلاقُه ثانيًا.

وما نحن فيه أيضًا كذلك، فاستخراج الحكم من الدليل غيرُ تهيئَتِه لذلك الاستخراج، وتهيئتُه التي يتوقف عليها الاستخراج تكون بما مرَّ من المقتضِي، وارتفاع المانع منه.

معنى المقتضي والمانع:

معنى المقتضي: المقتضِي- بكسر الضاد- يأتي في كلام الأصوليِّينَ بمعنيَيْن: أحدِهما: القبول، وثانيهما: الاستلزام (١).

قلت: "فمن الأول قولهم: "الأمر يقتضي التراخي"، أي: يقبله، ومن الثاني قولهم: "الأمر يقتضي الفور"، أي: يستلزمه ويوجِبه، ولا يصح العكس بجعل الأوّل في الوجوب، والثاني في القبول الذي لا استلزام فيه.

وههنا فائدة، وهي أنَّ النِّسبة بين المعنيين هي العموم والخصوص المطلق، فكلُّ ما يكون موجِبًا يكون قابلًا، ولا عكس: يتفقان في نحو المثال الثاني، فإذا أوجبَ الأمرُ الفورَ فقد قبِلَه، وينفرد القبول في نحو المثال الأول؛ إذ لا يصح أن يُقال: الأمرُ يوجِب التراخي، بل يقبلُه، كما مرَّ.

إذا اتَّضح هذا، فالمعنى هنا هو الثاني، وهذا هو الكثير، ومن أسماء المقتضي: الموجِب، والسبب" اهـ.

والسبب: ما يلزم من وجوده الوجود، ومن عدمه العدم لذاته (٢).

---

(١) أحمد بن زيني، رسالة مقولات العلم (من كتاب: خمس رسائل لدحلان)، (مصر، دار إحياء الكتب العربية، ١٩٩٩)، ط: د، ص:٢٥.

(٢) أحمد بن إدريس، شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول، تحقيق طه سعد، (القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية، ١٩٧٣)، ط١، ص:٨٢.

الفرق بين المقتضِي والمؤثِّر: كلاهما يفيد الوجود، غير أن المؤثر يفيده بالإرادة والاختيار، والمقتضي يفيده مطلقًا، أي: سواء بالإرادة والاختيار، أم بالإيجاب، فالمقتضي أعمُّ مطلقًا منَ المُؤَثِّرِ، يتفقان في الإفادة اختيارًا، نحو: إفادة العمل للكسب الاختياري، فهو اقتضاء وتأثير، وينفرد الاقتضاء بالإفادة وجوبًا، نحو إفادة الصفة للذات الموصوفة، فهذا اقتضاء لا تأثير؛ لأن الصفات وإن كانت من قبيل الممكنات إلا أنها تحتاج في وجوداتها إلى الذات الموصوفة بها وجوبًا؛ إذ لا تقوم بنفسها([1]).

معنى المانع: ما يلزم من وجوده العدم، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته ([2])، كنجاسة البدن أو الثوب أو المكان المانعة من صحة الصلاة، وإن كان لا يلزم من ذات عدم النجاسة صحةُ الصلاة، فقد تنعدم النجاسة وتصح الصلاة، وقد تنعدم ولا تصح؛ لعدم السبب مثلا.

هذا، وأُؤكد على ما سبق من أن المانع عكسُ الشرط؛ لأنه ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته، وأن ما كان وجوده مانعًا كان ارتفاعه شرطًا، وما كان وجوده شرطًا كان ارتفاعه مانعًا، فالرطوبة وجودها مانع من الاحتراق، فيكون عدمها شرط له؛ ولذلك اختصروا القاعدة من ثلاثية الأركان إلى ثنائيَّتها، فبدلا من أن تقول: لا بُدَّ من وجود المقتضي ووجود الشرط وارتفاع المانع، تقول: لا بُدَّ من وجود المقتضي وارتفاع المانع، وما ينبغي لصاحب ذَوقٍ أن يتفلَّت منه هذا.

ارتباط الموضوع بأصول الفقه: مهما تعدَّدتِ الأقوال في موضوع أصول الفقه إلا أن "الدليل الإجماليَّ" هو القدرُ المشترَكُ بينها، وكذلك يُقال فيما يُبحَث عنه في الأصول وأنه **حالُ** هذا الدليل، فمثلا: مطلق الأمر: موضوعٌ من موضوعات الأصول، وكونه يفيد الوجوبَ: حالٌ من أحواله.

إذا بان هذا، فأقول: "ارتباط موضوعنا بالأصول يظهر من خلال أنه فرد من أفراد المبحوث عنه، ذلك أن شروط الاحتجاج بالدليل لا تخرج عن أحواله، فمن أحواله أنه قد يكون معارَضًا أو غيرَ معارَض، منسوخا أو غير منسوخ، متضحَ الدلالة أو غير

(١) انظر: عبد العلي بن محمد، فواتح الرحموت بشرح مسلَّم الثبوت، (بيروت، المكتبة العلمية،١٣٢٢هـ، ط: د، ج:١، ص:٣٤١.

(٢) ابن إدريس، تنقيح الفصول، ص:٨٢.

متَّضِحِها، صحيحَ السَّند أو غيرَ صحيحه، وإذا اتضح وجه ارتباطه به، فلنكشف عن مكان ذكره في الأصول" اهـ.

محلُّ ذكْره في الأصول: لا يوجد باب خاص في الأصول بنحو عنوان هذا البحث، وإنما يلتئم من مسائل متفرقة، ويُنتزَع من قضايا متعددة، فالنسخ له باب، واتضاح الدلالة لها باب، والتعارض له باب، وصحة الكتاب والخبر له باب، ثم من الغاية- من دراسة هذه الأربعة- يتحرَّر هذا العنوان ويتولَّد، وأكثر ما تجتمع هذه الأربعة في: باب التعارض والترجيح، وشروط المجتهد.

وجه الحصر في هذه الأربعة:

أقول: "وجه الحصر أنَّ تهيئة الدليل للاحتجاج به تتم من جهتين: من داخله ومن خارجه، فهما تهيئتان: تهيئة داخلية، وخارجية.

والتهيئة الداخلية، تكون من جهتين أيضا؛ لأنَّها إمَّا: من السند، أو من المتن، فما كان من السند فتهيئته بصحته، وما كان من المتن فتهيئتُه باتضاح دلالته.

والتهيئة الخارجية، تكون من جهتين أيضا؛ لأنَّها إمَّا: من ناسخ يُبطِل حكمَه، أو معارضٍ يُبطِل تعيُّنه، والتهيئة الخارجية تكون بالسَّلامة منهما.

أو يقال في وجه الحصر: الاحتجاج بالدليل لا يتم إلا إذا ثبت وجوده أوَّلًا، وهذا يتحقق بصحة سنده واتضاح دلالته، ثم حوفظ عليه من العدم بأن استمر ذلك الثبوت ثانيًا، ويتحقق بسلامته من المعارض والناسخ؛ ولذلك فإن النَّاظر في الدليل يمرُّ بمراحلَ أربعةٍ قبل استخراج الحكم:

المرحلة الأولى: التحقق من ثبوت النَّصِّ، ويحصل بصحة السند.

المرحلة الثانية: التحقق من قبول النَّصِّ؛ لإنتاج المعنى المدلول، ويحصل باتضاح دلالة المتن.

وهذان الشرطان يحفظان الدليل وجودًا، فإذا صحَّ سندُه ولم تتضح دلالته، أو اتضحت دلالته ولم يصحَّ سندُه، لم يَنتصبِ الدليلُ **وجودًا**؛ لاستخراج الحكم، وإذا وُجدا معًا **وُجد** الدليل.

المرحلة الثالثة: التَّحققُ من استمرار العمل بالنَّصِّ، وهذا يحصل بعدم نسخه.

المرحلة الرابعة: التحققُ من تعيُّنه للعمل به، وهذا يحصل بعدم ما يعارضه.

وهذان الشرطان يحفظان الدليل عدمًا، فإذا انعدم أحدهما انعدم الدليل بعد وجوده بالشرطين السابقين، وإذا وجدا معا **استمر** وجودُه" اهـ.

المطلب الثاني

بيان شروط الاحتجاج بالدليل

أولا: بيان صحة السند: أول ما أنبه عليه هنا هو أنَّ الصحة لها إطلاقان: عامٌّ وخاصٌّ، وهي بالمعنى العام تشمل "الحسَن"، وبالمعنى الخاصّ تقتصر على الصحيح لذاته ولغيره، ولا تشمل الحسن، يقول الحافظ ابن حجر: "واعلم أن أكثر أهل الحديث لا يُفْرِدون الحسَن من الصحيح"[١]، ومفاده: أن الحسن يُحتج به كالصحيح.

إذا عُرف هذا، فأقول: الصحة المشترَطة في الاحتجاج بالدليل هي التي بالمعنى العام، بل هي أعمُّ من هذا العام، فهي تشمل ما ذُكر، كما تشمل الأدلة العقلية والنقلية المصحِّحةَ للأدلة الشرعية، وذلك كالمقتضي لوجود القياس: من دليل العقل القائل: إنَّ تناهيَ الأدلة الجزئية وعدم تناهي الوقائع موجِبٌ للقياس، ومن دليل النقل في آية ﴿**فَاعْتَبِرُوا**﴾ [الحشر:٢] وكذا يقال في الإجماع.

بيان ذلك: أن الدليل إن كان خبرًا، فالمقتضي لحجيته صحةُ سنده، وهذا هو المقتضي القريب، وله مقتضٍ بعيد وهو الكتاب العزيز الدالُّ على وجوب اتّباعه، وإن كان كتابا، فالمقتضي البعيد هو الدليل العقلي المقتضي لصحته، والمقتضي القريب هو اجتماع أمور ثلاثة: صحة السند، وموافقة وجه في اللغة ولو ضعيفًا، وموافقة الرسم العثماني ولو تقديرا."[٢]

فائدة مولَّدة: النّسبة بين الصحيح والآحاد: العموم والخصوص الوجهين: يتفقان في الصحيح المنقول آحادا، وينفرد الصحيحُ بالمتواتر، والآحادُ بالضعيف، فصار للصحيح فردان: الآحاد والمتواتر.

وجه كون الصحة سببًا: انطباق تعريف السبب المتقدِّم عليها، ثم إنه غير خافٍ أن ما ليس بصحيح– أي: بالمعنى العام– فلا يخلو: إمّا أن يكون ضعيفًا أو موضوعًا، والأول لا احتجاج به في الأحكام الشرعية، والثاني لا احتجاج به مطلقًا: في الأحكام الشرعية أو اللغوية.

---

[١] – أحمد بن علي، النكت على كتاب ابن الصلاح، تحقيق ربيع بن هادي، (المدينة المنورة، الجامعة الإسلامية، ١٩٨٤)، ط١، ج:١، ص:٤٨٠.

[٢] – محمد بن محمد، شرح طيبة النشر في القراءات العشر، (جدة، دار الهدى، ١٤١٤)، ط١، ج:١، ص:٣٢.

بقي الصحيح، وفيه يقال: لا خلاف في الاحتجاج بالصحيح المتواتر، إنَّما الخلاف في الصحيح الآحاد، فالأصوليون قد اختلفوا في قبول أخبار الآحاد جملة، فإذا استدل المستدل على حكم من الأحكام بخبر الآحاد، فإن للمعترض أن يمنع قبول أخبار الآحاد[1].

ثانيا: بيان شرط اتضاح الدلالة:

معنى الدلالة: كون اللفظ بحال يُفهَم منه المعنى عند النظر فيه[2].

قلت: ويصح في معنى الباء من كلمة "بحال": المصاحبة، والملاصقة، والسببية، أي: كون اللفظ مصاحبًا لحال، أو ملاصقًا لحال، أو بسبب حال هو عليها يُفهَم...

ومعنى "الحال"- إن كانت الدلالة لفظية وضعية-:"الوضع"، فتكون الدلالة هي: كون اللفظ يُفهَم منه المعنى عند النظر فيه بسبب وضع اللفظ لذلك المعنى[3].

ومعنى اتضاح الدلالة: كون اللفظ يُفهم منه المعنى عند النظر فيه بسبب وضع اللفظ لذلك المعنى وضعًا فيه وضوح، أي: وضعًا لا إجمال فيه، وذلك بأن يكون الدليل بمجموع ألفاظه يُفهم منه المدلول، وإنما قلت: "بمجموع ألفاظه"؛ لأن لفظًا مَا من ألفاظ الدليل قد تكون دلالته غير واضحة، لكنّ ثَمَّةَ قرينة تستقبلك في الدليل من شأنها إخراجه إلى الاتّضاح، فيكون الدليل . حينئذٍ . متضح الدلالة، وإن كان فيه ما ليس كذلك، فالعبرة- إذن- بالمجموع.

هذا، واتضاح الدلالة تشمل: النّصَّ[4]، والظاهِرَ[5]، والمُؤوّلَ[6]، ويقابلها غيرُ متضح الدلالة، وهو المجمل[7]؛ لأن اللفظ إمَّا: أن يحتملَ معنيين، أو لا يحتمل إلّا معنًى واحدًا، الثّاني هو النَّصُّ، وَالأَوّلُ إمّا أن يكون راجحًا في أحد المعنيين، أو لا، الثاني هو المجمل، والأول إما أنَّ يكون رجحانه من جهة اللفظ أو من جهة دليل منفصل، الأول هو الظاهر، والثاني هو

---

١ – محمد بن أحمد، مفتاح الوصول إلى علم الأصول، (مصر، مكتبة القاهرة، ٢٠٠٩)، ط.د، ص:٩.

٢ – حسن بن محمد، حاشية العطار على إيساغوجي، (مصر، مطبعة البابي الحلبي، ١٣٤٧هـ)، ط.د، ص:٢٣، ٢٤.

٣ – المرجع السابق.

٤ – النصُّ هنا لفظ لا يحتمل بالوضع إلا معنى واحدا. ابن أحمد، مفتاح الوصول، ص: ٥٣. كألفاظ الأعداد.

٥ – الظاهر: لفظ يحتمل معنيين، وهو راجح في أحدهما من حيث الوضع، كلفظ الأسد إذا أطلق مجردا، كان راجحا في الحيوان المفترس. مفتاح الوصول. ص: ٧٤.

٦ – والمؤول: لفظ له معنى راجح ولكن لا باعتبار الوضع، بل باعتبار دليل منفصل. المرجع نفسه. ص: ٩٢. كالأسد بقرينة شاكي السلاح.

٧ – المجمل: لفظ لم تتضح دلالته. المرجع نفسه. ص: ٥٨. كلفظ "القرء" المشترك بين: الطهر والحيض.

المؤول[١].

فالنَّصُّ يدُلُّ علَى المعنى مع عدم احتمال غيره، والظاهر يدل على معنى راجحٍ من جهة اللفظ مع احتمال معنى مرجوح، والمؤول يدل على معنى مرجوح، ولكنه صار أرجحَ من الظاهر الراجح؛ لقرينةٍ تَعَضَّدَ بها.

فائدة: هناك: دليل، ودلالة، ووجه دلالة.

فالدليل ما عرفتَ، **والدلالة**- مع ما عرفتَ- هي عارضةٌ على الدليل وهو معروضها، دون العكس؛ لأنها لمَّا كانت كونَ الشيء بحالٍ يفيد العلمَ عند النظر فيه، وكان ذلك الشيء هو الدليلَ، وحال الشيء عارض عليه كانت الدلالة عارضةً على الدليل، ثمّ إنَّ هذه الحال هي الوضع في الدلالة الوضعية كما مرَّ، واقتضاء الطبع في الدلالة الطبيعية، والعلاقة الذاتية بين الدال والمدلول في الدلالة العقلية.

أما وجه الدلالة فـ "ما بسببه ينتقل الذهن من الدال إلى المدلول".

فإذا قلت: العالَم متغير، وكل متغير حادث، ينتج أن العالَم حادث، فالمقدمتان هما الدليل، حيث انتقل الذهن فيهما من العالَم الدال إلى الحدوث المدلول، والعلاقة الذاتية بين العالم والحدوث: هي الدلالة، والسبب الذي جعل الذهن ينتقل ذلك الانتقال: هو "التغير" وهو وجه الدلالة[٢].

وجه كون الاتّضاح سببًا: الضابط في ذلك انطباق تعريف السبب عليه، فبوجود الاتّضاح يوجد النَّصْبُ، وبعدمه ينعدم، فكان سببًا؛ لذلك.

ثم إنّ الدليل إن لم يكن متَّضحَها، يكن مجملا- كما مرَّ-، فالمجملُ: هو ما لم تتضح دلالته، وما كان كذلك فلا يمكن العمل به؛ لأنَّ العملَ فرعُ فَهمِ الخِطابِ، وَلَا فَهْمَ مَعَ إجْمَالٍ، فيتوقف عن العمل به إلى الظفَر بقرينة يحصل بها اتضاحُ الدلالة.

ثالثا: بيان المانع المعارض: التعارض: هو التنافي، والتعاند، والتناقض، سمِّ ما شئت منها، فمحصول كلٌّ هو أنّ مدلول أحد الدليلين لا يجتمع مع مدلول الآخر، لا وجودًا ولا عدمًا؛ لأنّ مقتضَى كلٌّ منهما يخالف مقتضى الآخَر"[٣].

---

١ - ابن أحمد، مفتاح الوصول، ص:٥٣.

٢ - ابن عمر، حاشية التفتازاني، ص:٤٠، ٤٤.

٣ - ابن أحمد، روضة الناظر، ج:٢، ص:٥٧٤، ٧٨٥. ابن محمد، فواتح الرحموت، ج:٢، ص:١٨٩.

وجه كون المعارض مانعًا من نصب الدليل: وجه ذلك أن المانع يلزم من وجوده العدم، وكلٌّ من الدليلين المتعارضَين لا يجتمعان وجودًا ولا عدمًا، فإذا وُجد المعارض فلا يتأتَّى العملُ بهما؛ لاستحالة اجتماع النقيضين، ولا يتأتَّى اعتقاد تَرْكهما؛ لاستحالة ارتفاعهما، كما لا يمكن العمل بأحدهما؛ إذ ليس العمل بأحدهما بأولى من الآخَر، فلا بُدَّ- والحالة هذه- من فكِّ التعارض، وفكُّه بأحد طريقين: إمَّا الجمع بينهما؛ لاختلاف الجهة، وإما إهمال أحدهما وإعمال الآخَر؛ لمرجِّحٍ اقتضى ذلك[1].

وقد سمعتَ أن كلَّ ما كان مانعًا فعدمه يُقدَّر شرطًا، فقولك: "المعارض مانع من النَّصْب"، كقولك: "عدم المعارض شرط للنصب"، سواءً بسواء.

رابعا: بيان مانع الناسخ: للأصوليين مسلكان في تأصيله: هل هو من باب الارتفاع، أم من باب الانتهاء؟

فعلى الأول: هو ارتفاع حكم شرعي بدليل شرعي متراخ عنه، وعلى الثاني هو انتهاء زمن حكم شرعي بخطاب آخر، مدرستان مشهورتان. والأول لِما في عِلْمِنا، ويمثِّل المدرسةَ الجُمهوريةَ، والثاني لِما في عِلْمِ الله . تعالى . ويمثِّل المدرسة الحنفية[2].

والدليل المنسوخ وإن كان لا ينتصِب بسببِ مانعِ النسخ إلا أنه لا ينتصب إلا من الجهة التي هو منسوخ فيها، فإن كان النسخ للحكم والتلاوة فواضحٌ أن لا عمل بالدليل المنسوخ، وإنْ كان النسخ للحكم دون التلاوة فلا عمل بحكم الدليل، مع ثبوت التعبد بالتلاوة، والعكس بالعكس، أعني: إنْ كان النسخ للتلاوة دون الحكم، ثبت التعبد بالحكم دون التلاوة.

وههنا سؤال مهمٌّ مفاده: أن الحكم لازم الدليل، والدليل ملزومه، وارتفاع اللازم ارتفاعٌ للملزوم، فكيف يرتفع الحكم اللازم ولا يرتفع الدليل الملزوم، وهل يبقى السقف إذا ارتفع الجدار؟!.

والجواب: إنّه بارتفاع الحكم يرتفع الدليل فلا يسمّى الآن دليلا؛ إذ لا حكم يدل عليه، لكن لا يمنع هذا من أن الذي كان قبل النسخ دليلا يبقى بعد النسخ كلامًا ليس إلا، وحينئذ فلا إنتاج للدليل، وغير خافٍ أن الرفع للتعلُّق التنجيزيِّ الحادث، لا للخطاب نفسه؛ فهو قديم[3].

---

١ - ابن إدريس، شرح تنقيح الفصول، ص:٤٢١.

٢ - بتصرف، انظر: ابن أحمد، مفتاح الوصول. ص: ١٣١.

٣ - المرجع السابق، ج:١،ص:١٣٠، ١٣١.

وجه كون الناسخ مانعا من العمل بالمنسوخ: قلت: "وجه ذلك ليس هو تنافي مدلوله مع مدلول الخطاب الآخَر، فالخطاب الآخر كذلك، بل هذا مع تأخُّرِه في الزمن عن الخطاب الأوّل، وإلا فكلٌّ منهما ينطبق عليه تعريف المانع؛ ألا ترى أنه يجوز أن يقال لكلٍّ منهما: إنّه إذا وُجد أحدُهما عُدِم بسببه العملُ بالآخر" اهـ.

إذا عُرِف هذا، فما كان دليلا لا يُعمَل به إذا كان الآن منسوخا، بل يَفقِد اسمَ الدليل؛ لأن الناسخ مانع- كما مرَّ- ولا ينتصب الممنوع مع قيام مانعه، فالمنسوخ لا يجوز الاستدلال به[1].

***

١ - محمد بن عبد الواحد، شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي، تحقيق عبد الرزاق المهدي، (بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٠١٧)، ط.د، ج:٢،ص:٣٦٢.

المطلب الثالث

تطبيقات على شروط الاحتجاج بالدليل

التطبيق الأول: وجود المقتضي: "صحة السند"

الأول: لا احتجاج بحديث: أيما امرأة نُكِحَتْ بغير إذن وليها فنكاحها باطل[1].

فهذا الحديث مع ما يتميز به من اتضاح الدلالة، وعدم النَّصِّ المعارِض له، وعدم الناسخ، إلا أنّ الأحناف لا يحتجون به؛ لعدم صحته عندهم؛ بسبب القدح في عدالة راويه.

بيانه: أنَّ هذا الحديث يَرويه ابنُ جريج (١٥٠هـ)، عن سليمان بن موسى (١١٩هـ)، عن ابن شهاب الزهري (١٢٣هـ). قال ابن جريج: سألت عنه ابنَ شهاب حين لقيته، فقال: لا أعرفه، والراوي إذا أنكر ما روى، لم يحتج به، كالشهادة[2].

والضمير في "عنه" راجع إلى حال سليمان، أي: أنَّ ابنَ جريج سأل ابنَ شهاب عن حال سليمان الذي روى عن ابن شهاب.

الثاني: الإجماع ليس بدليل؛ لعدم وجود المقتضي لحجيته:

"عمدة نفاة الإجماع أن العقول لا تدل على كون الإجماع حجة، وليس يمتنع في مقدور الله أن تجتمع أقوام على نقيض الصواب، فإذًا ليس في العقل ما يوجِبُ انتصابَ الإجماع حجة، فلم يبق إلا تتبُّع الأدلة السمعية، ويتعين انتفاء القاطع فيها؛ فإنّ القاطع نصُّ الكتاب، أو نصُّ سُنّةٍ متواترة، والمسألة عرِيَّةٌ عنهما، فلا دليلَ إذن على أن الإجماعَ **حجةٌ**."[3]

قلت: الإجماع التفصيلي مع أنه لا يُعارَض، ولا يُنسَخ، وهو مع ما يتميز به من اتضاح الدلالة إلا أن القدح فيه يحصل من جهة "صحته" بالمعنى الأعمّ السابق، كما في هذا النصِّ.

وحاصله: أن المقتضِي لانتصاب الإجماع حجة أحد سببين: إمَّا دليل العقل وإما دليل النقل، والعقل لا يدل على ثبوته، والنقل ليس فيه قاطع دال على أنَّ الإجماع واجب الاتّباع، ولا يخفى عليك أنّ هذا المقتضي هو المقتضي القريب، وهو مبنيٌّ على قول من يقول بإمكان

---

١ – الترمذيُّ، سنن الترمذي، باب: "ما جاء لا نكاح إلا بولي"، وقال: حديث حسن، ج:٣،ص:٣٩٨، رقم الحديث١١٠٢.

٢ – ابن أحمد، مفتاح الوصول، ص:١٥.

٣ – ابن محمد، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، ج:٢، ص:٢١٠.

انعقاده ووجوده في نفسه، وإنما امتنعتْ حجيتُه؛ لعدم المقتضي من دليل العقل أو النّقل.

يبقى المقتضي البعيدُ الأصليُّ، وهو إمكانية انعقاده، فمَنْ رَفَضَ حجيته لا لعدم انتصاب دليل العقل أو السمع وإنّما لعدم إمكانية انعقاده، فهو يقول: حجيته فرع إمكان انعقاده وهو ممتنع، فانعدم المقتضي لوجوده، فضلا عن حجيته.

وواضحٌ أنه إذا وجد المقتضي لوجوده– وهو إمكان انعقاده– نُظِر بعد ذلك في المقتضي لحجيته وهو وجود دليل العقل أو السمع.

والحاصل: أنَّ الذي لا يقول بحجيته اثنان: إما أن يقول بانعقاده وهذا يجعل المقتضي للحجية دليل العقل أو النقل، وهما منعدمان، فلا حجية، أو لا يقول بانعقاده، وهذا يجعل المقتضي للحجية وجوده، وهو منتفٍ، فلا حجية.

أو يقال: الدليل إذا أمكن انعقاده فهذا يعني أنه يُحتمَل وجودُه وعدمُه، فيُنظَر بعد ذلك للمرجِّح لأحدهما من الصحة أو البطلان.

التطبيق الثاني: وجود المقتضي: "اتضاح الدلالة"

تعليق الحكم بالذوات لا يُحَتَّجُّ به؛ لعدم المقتضي من اتضاح الدلالة، وذلك كقوله تعالى: ﴿**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ المَيْتَةُ**﴾ [المائدة:٣]، فتحريم الميتة في هذه الآية عند الأحناف مجمل.

بيانه: أنَّ ذات الميتة لمَّا لم يصح أن يكون موردًا يتعلق به الحكم؛ لأنَّهُ يتعلَّقُ بالأفعال لا بالذوات، بحَثْنا عن فعلٍ يصح أن يكون موردا نُصحِّح به ذلك التعلُّق، فوجدنا متعلَّقاتٍ كثيرةً للأفعال، منها: اللمس، والانتفاع، والأكل، والبيع، فإن رحنا نُعمِلها جميعا خرجنا عن حدِّ الضرورة، وإن عيَّنَّا واحدًا منها دخلنا في التحكم، وكلاهما باطل، فلم يبق إلَّا أن نهمل الأمرين، وهو عين المجمل[١].

التطبيق الثالث: ارتفاع المانع :

المانع الأول: مانع المعارض

لا يحتج بحديث المصرَّاة؛ لوجود معارضِه:

عن أبي هريرة (رضي الله عنه) أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: "**مَنِ اشْتَرَى شَاةً مُصَرَّاةً فَهُوَ بِالخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، إِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَرَدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ تَمْرٍ**"[٢].

١ - ابن أحمد، مفتاح الوصول، ص:٧٠.

٢ – مسلم، صحيح مسلم، باب حكم بيع المصرَّاة، ص:٦٦١، رقم الحديث٣٨٣١.

التصرية: ربْط أثداء الشاة والناقة وترْكُ حلْبها حتى يكثر لبنها[1]، فيظنها المشتري كثيرة اللبن فيزيد في ثمنها، حتى إذا ما اشتراها وحلبها وقف على حقيقة ما وقع فيه من غررٍ بسب التصرية.

وهذا الحديث مع وجود المقتضى من صحته، واتضاح دلالته على خيار الردّ مع الصّاع من التمر في مدة الخيار في الثلاثة الأيام، وانتفاء المانع من ناسخه، إلّا أنّ الأحنافَ لم يَعْملُوا به؛ لعدم ارتفاع المانع من معارضه، بل قدَّموا معارضَه عليه، بل لم يقدِّموا معارضه لرجحانه فحسب؛ وإنما لكونه قطعيًّا، والحديث ظنيٌّ، والظنّيّ لا يعارض القطعيَّ أصْلًا؛ إذْ لا بقاءَ له مع وجود القطعيِّ، فقالوا: لا يُرَدُّ المبيع- بل ليس للمشتري ردُّ صاعٍ من تمر أيضا- إنّما الواجب هو الأَرْش على البائع، وذلك بأنْ يدفعَ للمشتري عِوضًا عن النقص الذي لَحِق قيمة البهيمة بسبب التصرية.

والأصول التي عارضها الحديث: آيات، كقوله تعالى: ﴿**فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ**﴾ [البقرة:١٩٤]، ﴿**وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ**﴾ (النحل:١٢٦)، ﴿**وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا**﴾ [الشورى:٤٠]، ونحوها من الأدلة الدالة على المثلية في ضمان المتلفات، وهذه الأصول- التي خالفها الحديث- أدلة قطعية كما ترى.

أما أوجه المخالفة فعديدة، منها:

أولها: الأصل المعلوم في ضمان المتلفات أن يكون بالمثْل إن كان مثليًّا، وبالقيمة إن كان قيميًّا، واللبن لا يخرج عن هذين، لكنه وقع في الحديث بالتمر فخرج عن الأصلين معا.

ثانيها: إثبات الخيار ثلاثا من غير شرط بينهما مخالف للأصول؛ ألا ترى أن خِيار العيب، وخيار الرؤية، وخيار المجلس لا يُقدَّر شيء منها بالثلاث وهي خيارات شرعية.

وإذا كانت هذه الأصول قطعيةً، وحديث أبي هريرة آحادًا ظنيًّا، والظنيُّ لا يعارض القطعيَّ نتج عن ذلك أنه لا يُعمَل بالحديث، ومع ذلك اعتذروا له باعتذارات اكتفي بواحد منها يتعلق ببحثنا، وهو أنهم قالوا: الحديث منسوخ، ثم اختلفوا في ناسخه[2]. قلت: في هذا المثال شاهدان: شاهد مانع المعارضة، وشاهد مانع الناسخ، وهو ما يأتي الآن.

المانع الثاني: مانع الناسخ :

لا يُحتَجُّ بكون عدة المتوفَّى عنها زوجها حولًا؛ لوجود الناسخ:

---

١ – الفيومي، المصباح المنير، ٣٣٩/١.

٢ – ظفر بن أحمد، إعلاء السنن، (لبنان، دار الكتب العلمية، ٢٠١٧)، ط.د، ج:٨،ص:٩٣.

بل كل دليل نُسخ حكمُه يصلح أن يكون مثالا هنا، كما في عدة المتوفى عنها زوجها الثابتةِ بآية: ﴿**وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ**﴾ [البقرة ٢٤٠].

ومانع النسخ لا يصمد في الغالب؛ ذلك أنّ غالب ما ادُّعي فيه النسخ إذا تُؤمِّل وجدته متنازعا فيه ومحتملا وقريبا من التأويل بالجمع بين الدليلين على وجه من كون الدليل الثاني بيانا لمجمل، أو تخصيصا لعموم، أو تقييدا لمطلق، وما أشبه ذلك من وجوه الجمع مع البقاء على الأصل من الأحكام في الدليلين: الأول والثاني.

وقد أسقط "ابن العربي" (٥٤٣هـ) من الناسخ والمنسوخ كثيرا بهذه الطريقة وقال الطبري (٣١٠هـ): أجمع العلماء جميعا -لا اختلاف بينهم- أنّ النبي – صلى الله عليه وسلم - أمر بصدقة الفط، ثم اختلفوا في نسخها[١].

قال "أبو جعفر النحاس" (٣٣٨هـ): فلما ثبتتْ بالإجماع وبالأحاديث الصحاح عن النَّبِيّ – صلى الله عليه وسلم - لم يجز أن تُزال إلا بالإجماع أو حديث يزيلها ويبيِّن نسخها، ولم يأت من ذلك شيء[٢].

ومن ذلك آية: ﴿**وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ**﴾ [البقرة:١٨٤]، فهي بناء على أنها لمن قَدَرَ على الصوم وأراد الفطر تكون منسوخة بالآية التي بعدها، كما عند سلَمة بن الأكوع (٧٤هـ)، (رضي الله عنه)، وبناء على أنها في الشيخ الفاني والمرأة الكبيرة ليست منسوخة، كما عند سيدنا عبد الله ابن عباس (٦٨هـ)، (رضي الله عنهما)، وعلى هذا الرأي تُقدَّر أداة النفي "لا"، أي: لا يطيقونه"؛ فهذان لا يطيقان الصيام.

قلت: في هذه الآية شاهدان- كما في حديث المصرّاة-: مانع النسخ ومانع التعارض: أما مانع النسخ، فعلى قول سلمة بن الأكوع بأنها تُخيِّرُ القادرَ على الصيام بينه وبين الفدية إن أفطر، وحينئذ فلا يستدل بها على التخيير؛ لكونه منسوخا بما بعده، وأمّا مانع التعارض؛ فلِأَنَّ القول بالنسخ- كما في قول سلمة بن الأكوع- يعارضه القول بعدمه من ابن عباس، ثم تُرجّح رواية الأفقة وهو "ابن عباس"؛ لأنها أولى[٣].

---

١ – لم أظفر بمرجع للطبري لتوثيق هذه الجملة، وبالتتبع عرفت أن أول ناقل لها هو ابن عبد البر، وكل من نقلها عن الطبري إنما هو بواسطة ابن عبد البر. انظر: التمهيد، (لندن، مؤسسة الفرقان)، ط١، ٢٠١٧م، ٢١٤/٩.

٢ – أحمد بن محمد، الناسخ والمنسوخ، (الكويت، مكتبة الفلاح)، ط١، ص: ٧٦٣.

٣ – محمد بن عبد الواحد، شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي، تحقيق عبد الرزاق المهدي، =

الخاتمـــة

فـي بسـتان البحـث دَوْحـاتُ علـمٍ وارفـاتٌ، لكـن يُقتطَـف منهـا- ليُـورَد فـي سـوق الخاتمـة- مـا قـلَّ لفظُه، وعظُم معناه، وهذا هو:

١- تحصـيل المفهـوم الوجـوديِّ لا بـد لـه مـن أمـرين: وجـود المقتضـي، وارتفـاع المـانع، أي: وجـود مـا يقتضي وجودَ ذلك المفهوم، وارتفاع ما يمنع من وجود ذلك المفهوم.

٢-ولقائـل أن يقـول: بقـي ثالـث، وهـو وجـود الشـرط؟ قلـت: نعـم، هـذا صـحيح، لكـن وجـود الشـرط مسـاوٍ لارتفـاع المـانع؛ لأن المـانع نقـيض الشـرط، فيكـون عـدم المـانع هـو عـين وجـود الشـرط؛ ألا تـرى أنـك لـو قلـت: الشـرط فـي الاحتـراق هـو المماسَّـة، كـان عـدم المماسـة هـو المـانع، وارتفاعـه يكـون بعـدم عـدم المماسـة، ونفـي النفـي إثبـات، وهـذا هـو عين شرط المماسة، فكان الشرط وارتفاع المانع سواء.

٣-المقتضـي هـو الموجِـبُ، والسـببُ أيضـا، فهـو مـا يلـزم مـن وجـوده الوجـود ومـن عدمـه العـدم لذاته، والمانع: ما يلزم من وجوده العدم، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته.

٤-إذا عُـرف هـذا، فتحصـيل الـدليل لا بـد لـه مـن مقـتض وارتفـاع مـانع، والمقتضـي لإعمـال الـدليل أمـران همـا: صـحة السـند، واتضـاح الدلالـة، والمـانعِ مـن إعمالـه أمـران أيضـا، همـا: المعارض، والناسخ.

٥-المـراد بصـحة السـند لـيس مـا يشـمل الحسَـن فحسـب، بـل مـا يشـمل أيضًـا الأدلـة الدالـة على مشروعية الأدلة، كالدليل الدال على حجية القياس.

٦-واتضـاح الدلالـة فـرعُ الدلالـة وهـي أمـر يعـرِض علـى الـدليل وهـذا الأمـر هـو "الوضـع" فـي الدلالـة الوضـعية، فاتضـاح الوضـع هـو اتضـاح الدلالـة، وعـدمُ اتضـاحه عـدمُ اتضـاحها، وهذا هو "المجمل".

٧-والمعـارض هـو النقـيض، وارتفاعـه إمـا: بمرجوحيتـه، أو بـالجمع، وعنـد العجـز ثمـة مذهبان: توقُّفٌ، أو تخيير.

=

(بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٠١٧)، ط.د، ج:٢،ص:٣٦٢.

٨-والنسخ: معارِضٌ فُكَّتْ معارضتُه بمعرفة المتأخر من المتقدم، فارتفع المتقدمُ بناء على عِلْم المخلوق، أو انتهى أمدُه بناءً على عِلْم الخالق.

٩-الصحة والاتضاح: ينطبق عليهما تعريف السبب، بينما المعارض والناسخ: ينطبق عليهما تعريف المانع.

توصيتان:

الأولى- وهي للمنشغلين بالعلوم-: الالتفات إلى مثل هذه الشروط في المناقشات والأبحاث؛ حذرًا من الوقوع فيما لا يحلُّ، وطمعًا في التوفيق إلى الغاية، فهذه الشروط- هي في الأصل- من صميم شروط المجتهد.

الثانية- وهي لأصحاب الهمم العالية من الطلبة الباحثين-: استنفار الجهود في استقراء دقائق هذا البحث؛ للرُّقيِّ به إلى مستوى أعلى.

والله الموفق.

المراجـــــــــع

١- ابن الجزري، محمد بن محمد، شرح طيبة النشر في القراءات العشر، (جدة، دار الهدى)، ط١، ١٤١٤هـ.

٢- ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي، النكت على كتاب ابن الصلاح، تحقيق ربيع بن هادي، (المدينة المنورة، الجامعة الإسلامية)، ط١، ١٩٨٤م.

٣- ابن دقيق العيد، أبو الفتح محمد بن علي، إحكام الأحكام شرح عمدة الحكَّام، تحقيق أحمد أبو الأشبال، (بيروت، عالم الكتب)، ط١، ١٩٨٧م.

٤- ابن قدامة، موفق الدين عبدالله بن أحمد، روضة الناظر، وجُنة المناظر، تحقيق شركة إثراء المتون، (السعودية، مطبعة شركة إثراء المتون)، ط١، ٢٠١٨م.

٥- ابن همام الدين، محمد بن عبد الواحد، شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي، تحقيق عبد الرزاق المهدي، (بيروت، دار الكتب العلمية)، ط.د، ٢٠١٧م.

٦- أبو عمر بن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد في حديث رسول الله (صل الله عليه وسلم)، تحقيق: بشار عواد وآخرين، (لندن، مؤسسة الفرقان)، ط١، ٢٠١٧م.

٧- الترمذي، محمد بن عيسى، سنن الترمذي، تحيق محمد فؤاد عبد الباقي، (مصر، مطبعة مصطفى البابي الحلبي)، ط٢، ١٣٨٨هـ.

٨- التفتازاني، مسعود بن عمر، والشريف الجرجاني، حاشية التفتازاني والجرجاني على شرح عضد الملة والدين لمختصر المنتهى لابن الحاجب، (مصر، المطبعة الكبرى الأميرية)، ط٢، ١٩٨٣م.

٩- التلمساني، أبي عبد الله محمد بن أحمد، مفتاح الوصول إلى علم الأصول، (مصر، مكتبة القاهرة)، ط.د، ٢٠٠٩م.

١٠-التهانوي، ظفر بن أحمد العثماني، إعلاء السنن، (لبنان، دار الكتب العلمية)، ط.د، ٢٠١٧م.

١١-الجونغوري، عبد الرشيد بن مصطفى (٢٠٠٥م)، الرسالة الرشيدية على الرسالة الشريفية في آداب البحث والمناظرة، (القاهرة، مكتبة القاهرة)، ط٣، ٢٠٠٥م.

١٢-دحلان، أحمد بن زيني (١٩٩٩م)، رسالة مقولات العلم (من كتاب: خمس رسائل لدحلان)، (مصر، دار إحياء الكتب العربية)، ط.د، ١٩٩٩م.

١٣-السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، الإتقان في علوم القرآن، تحقيق مركز الدراسات القرآنية، (السعودية، طبعة مجمع الملك فهد)، ط١، ١٤٢٦هـ.

١٤-الشاطبي، إبراهيم بن موسى، الموافقات، تحقيق: أبي عبيدة، (السعودية، دار ابن عفان)، ط.د، ١٩٩٧م

١٥-الصبَّان، محمد بن علي (١٣١٠هـ)، حاشية الصبان على شرح آداب البحث لملَّا حنفي، الطبعة الأولى، مصر، المطبعة العلمية. ص(١٠).

١٦-الطوفيُّ، أبو الربيع سليمان بن عبد القوي، شرح مختصر الروضة، تحقيق د/ عبد الله التركي، (بيروت، مؤسسة الرسالة)، ط١، ٢٠١١م.

١٧-العطار، حسن بن محمد، حاشية العطار على جمع الجوامع، (بيروت، دار الكتب العلمية)، ط.د، ت.د.

١٨-العطار، حسن بن محمد، حاشية العطار على إيساغوجي، (مصر، مطبعة مصطفى البابي الحلبي)، ط.د، ١٣٧٤هـ.

١٩-عليش، محمد عليش، حاشية الشيخ محمد عليش على شرح شيخ الإسلام على إيساغوجي، (مصر، المكتبة الأزهرية)، د.ط. ٢٠٠٨م.

٢٠-الفيومي، أحمد بن محمد، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، (بيروت، المكتبة العلمية)، ط.د، ت.د.

٢١-القرافي، أبو العباس أحمد بن إدريس، شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول، تحقيق طه سعد،(القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية)، ط١، ١٩٧٣م.

٢٢-الكفوي، أيوب بن موسى، الكليات: معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، تحقيق: عدنان درويش، وآخر، (بيروت، مؤسسة الرسالة)، ط.د. ت.د.

٢٣-النحاس، أحمد بن محمد، الناسخ والمنسوخ، تحقيق: محمد عبد السلام، (الكويت، مكتبة الفلاح)، ط١، ١٤٠٨هـ.

٢٤-نظام الدين، عبد العلي بن محمد، فواتح الرحموت (مع كتاب المستصفى للغزالي)، (بيروت، المكتبة العلمية)، ط.د، ١٣٢٢هـ.

٢٥-النيسابوري، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، (السعودية، دار السلام للنشر والتوزيع)، ط٢، ١٤٢١هـ.

****

فهرس الموضوعات

م	الموضـــــوع	الصفحة
١-	ملخص البحث باللغة العربية	٧٤٦
٢-	ملخص البحث باللغة الإنجليزية	٧٤٧
٣-	المقدمـة_ وخطة البحث	٧٤٨
٤-	التمهيد: تعريف الدليل، وما يتصل به.	٧٥٠
٥-	المطلب الأول: مقدمات في شروط الاحتجاج بالدليل النقلي.	٧٥٣
٦-	المطلب الثاني: بيان شروط الاحتجاج بالدليل النقلي.	٧٥٨
٧-	المطلب الثالث: تطبيقات على شروط الاحتجاج بالدليل النقلي.	٧٦٣
٨-	الخاتمة، وأهم النتائج والتوصيات	٧٦٧
٩-	أهم المصادر والمراجع	٧٦٩
١٠-	فهرس الموضوعات	٧٧١

***